

يطالب بتعويض 4 ملايين درهم لفقد بصر عينه اليمنى بعد جراحة



«أبوظبي:» الخليج

أيدت محكمة استئناف أبوظبي حكماً لمحكمة أول درجة، قضى بإلزام مستشفى وطبيب أنف وأذن وحنجرة جراح يعمل لديها بأن يؤديا إلى مريض 230 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، بعدما تعرض لخطأ طبي في إجراء عملية جيوب أنفية واستئصال اللحمية وفقد بعدها البصر بعينه اليمنى.

وتعود التفاصيل إلى أن المريض رفع دعوى قضائية اختصم فيها المستشفى وطبيبه المعالج، وطالب فيها بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا له 4 ملايين درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته، جراء ما لحقه من إعاقة بفقده البصر بعينه اليمنى عقب إجراءاته عملية بذلك المستشفى وبمعرفة الطبيب لعملية الجيوب الأنفية بالمنظار واستئصال اللحمية من الأنف وإصلاح الحاجز الأنفي.

وأشار إلى أن تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية أثبت أن العناية المقدمة من الطبيب استشاري الأنف والأذن

والحجرة لدى المستشفى لم تكن موافقة للمعايير الطبية المتعارف عليها وأن الطبيب أخطأ خطأ طبياً جسيماً في تدبير الحالة ما أدى إلى الوصول لفقد الرؤية التام له في عينه اليمنى بما يعد عاهة مستديمة وعجزاً قدر بحوالي 100% من القدرة الوظيفية في العين اليمنى.

وقضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية - أول درجة - بإلزام الطبيب والمستشفى بالتضامن بأن يؤدي للمريض 230 ألف درهم تعويضاً لكافة أضراره المادية والأدبية، حيث قدرت تعويض المريض ب 150 ألف درهم عن أضراره المادية لتأثير إعاقته على عمله كمهندس كهربائي، و80 ألف درهم تعويضاً معنوياً عما لحقه من حزن وأسى وحسرة لفقده المفاجئ للبصر بعينه اليمنى.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.